



**قرار وزير المالية رقم (٣٥٨) لسنة 2013م
بإستيفاء الضريبة العامة على المبيعات على المواشي المستوردة وسيارات المغتربين
والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية .**

وزير المالية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديله .
- وبناءً على عرض الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب .

((قرار))

مادة (1): مع مراعاة الإعفاءات القانونية الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19)

لسنة 2001م وتعديلاته على مصلحة الجمارك الالتزام بالآتي :-

- أ- تحصيل الضريبة العامة على المبيعات على كافة المواشي المستوردة وذلك عند استيفاء الرسوم الجمركية عليها بواقع (5%) الضريبة العامة على المبيعات (3% الضريبة على القيمة المضافة) من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى (عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل) .
- ب - تحصيل الضريبة العامة على المبيعات على سيارات المغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية بواقع (5% خمسة بالمائة) من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى (عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل) وبحيث ينحصر هذا الاستثناء الواردة بهذه الفقرة من احتساب الضريبة على القيمة المضافة فقط على سيارات المغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية وعلى النحو التالي :-

A.A263



مملكة البحرين
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٣٥٨
التاريخ:
الموافق: ٤٤ / ١٣ / ٢٠١٣ م

1. المغتربين العائدين إلى الوطن بصورة نهائية ومع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط.
2. الدبلوماسيين العائدين من الخارج والذين استكملوا فترة عملهم مع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط.

مادة (2): أ. تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على المواشي المستوردة وفقاً لنظام الخصم والإضافة لضرائب الدخل بواقع (3% ثلاثة بالمائة) المبين في الجدول رقم (1) من جداول نظام الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من القرار الوزاري رقم (508) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته.

ب. تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على السيارات المستوردة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القرار والخاصة بالمغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية، وذلك طبقاً لنظام الخصم والإضافة بتحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل الوارد في القرار الوزاري رقم (508) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

مادة (3): يلغى القرار الوزاري رقم (200) لسنة 2013م بشأن استيفاء الضريبة العامة على المبيعات على المواشي المستوردة وما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

1434 / /

٤٤ / ١٣ / 2013م

وزير المالية

صخر أحمد الوجيه

